



ورقة موقف

حول عقوبة الإعدام في السلطة الوطنية الفلسطينية "محدثة"



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

يتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة

عضو لجنة الحقوقيين الدولية - جنيف

عضو الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان - باريس

عضو الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان - كوبنهاجن

عضو مجموعة المساعدة القانونية الدولية (أيلاك) - ستوكهولم

عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

مركز قانوني فلسطيني مستقل لا يستهدف الربح، مقره مدينة غزة. تأسس في إبريل 1995 من قبل مجموعة من المحامين والناشطين المهتمين بأوضاع حقوق الإنسان في قطاع غزة. ويعمل المركز على حماية واحترام حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون وتنمية مؤسسات ديمقراطية ومجتمع مدني في فلسطين طبقاً للمعايير والممارسات المقبولة دولياً، كما يعمل على مساندة حقوق الشعب الفلسطيني التي يقرها القانون الدولي.

يتمتع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. وتقديراً لجهوده في ميدان حقوق الإنسان، حصل المركز على جوائز دولية لها سمعة مرموقة، وهم:

- جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان للعام 1996 (فرنسا).
- جائزة برونو كرايسكي للإنجازات المتميزة في ميدان حقوق الإنسان للعام 2002 (النمسا).
- جائزة منظمة الخدمات الدولية لرابطة الأمم المتحدة (UNAIS) للعام 2003 (بريطانيا).

وتربط المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان شبكة علاقات واسعة مع منظمات حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني في كافة أنحاء العالم. وهو عضو في أربع منظمات دولية وعربية لحقوق الإنسان، لها حضورها وفعاليتها على الساحة الدولية، وهي كل من:

(1) لجنة الحقوقيين الدولية

منظمة دولية غير حكومية مقرها جنيف في سويسرا، تركز جهودها لتعزيز ومراقبة مبدأ سيادة القانون والحماية القانونية لحقوق الإنسان في العالم. وتتمتع المنظمة بالصفة الاستشارية في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالأمم المتحدة، منظمة اليونسكو والمجلس الأوروبي، ولها العديد من الفروع في أكثر من ستين بلداً في العالم.

(2) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

منظمة دولية غير حكومية مقرها باريس، تركز نفسها للدفاع عن حقوق الإنسان في العالم كما هي معرفة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. تأسست الفيدرالية الدولية في العام 1922 وتضم في عضويتها 89 منظمة في جميع أنحاء العالم.

(3) الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

شبكة من منظمات حقوق الإنسان والأفراد من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والاتحاد الأوروبي، تأسست في العام 1997. وتهدف الشبكة إلى المساهمة في حماية مبادئ حقوق الإنسان بموجب إعلان برشلونة في العام 1995.

(4) مجموعة المساعدة القانونية الدولية (أيلاك)

واحدة من أهم الأجسام القانونية الدولية، وتعنى بالتدريب القضائي والقانوني. وتضم في عضويتها أكثر من 30 منظمة قانونية مرموقة في العالم، من بينها: نقابة المحامين الأمريكية؛ اتحاد المحامين العرب؛ مجلس نقابة المحامين لإنجلترا وويلز.

(5) المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تأسست عام 1983 كمنظمة غير حكومية تهدف إلى العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقاً لما تضمنته الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وقعت المنظمة اتفاقية مقر مع جمهورية مصر العربية في مايو 2000، وانتقل مقرها من ليماسول في قبرص إلى القاهرة.



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هو هيئة قانونية مستقلة مكرسة لحماية حقوق الإنسان، احترام سيادة القانون ورعاية مبادئ الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مجلس الإدارة

راجي الصوراني
جبر وشاح
اياد العلمي
حمدي شقورة

المدير

راجي الصوراني

□ عنوان المراسلة

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

المقر الرئيسي: 29 شارع عمر المختار - بجوار فندق الأمل - غزة - ص.ب 1328.

تليفاكس: 08 2823725 / 2825893 / 2824776

فرعنا في خان يونس: شارع الأمل - متفرع من شارع جمال عبد الناصر بجوار كلية التربية.

تليفاكس: 08 2061035 / 2061025

فرعنا في جباليا: معسكر جباليا مقابل محطة تماراز للبتروك.

تليفاكس: 08 2454160 / 2454150

فرعنا في الضفة الغربية - رام الله: البيرة - شارع نابلس - خلف مؤسسة النقد الفلسطينية.

تليفاكس: 02 2406698 / 2406697

بريد إلكتروني: pchr@pchrgaza.org

صفحة الويب بيج: www.pchrgaza.org

مقدمة

تشكل عقوبة الإعدام واحدة من أبرز القضايا التي تحظى باهتمام نشطاء حقوق الإنسان، والمؤسسات الدولية العاملة في الميدان الحقوقي والقانوني. ولا تمثل عقوبة الإعدام انتهاكاً لأهم حق من حقوق الإنسان، والركيزة الأساسية للحقوق الأخرى، بل تشكل أيضاً أقصى درجات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية. وعليه، قيدت المادة (3) من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"¹ استخدام هذه العقوبة، وأكدت على حق كل فرد "...في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". ويشمل هذا الحق، كما تؤكد المادة (5) من الإعلان نفسه، عدم إخضاع الفرد للتعذيب، والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية، بما في ذلك من عدم تطبيق عقوبة الإعدام.

وقد سنّت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية² التي أكدت على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن الحق في الحياة، وطالبت-بصراحة- بعدم تطبيق عقوبة الإعدام إلا في حالات استثنائية، ووفق شروط ومعايير محددة. في هذا السياق، أكدت المادة (6)، فقرة "1" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³ على الحق في الحياة كـ "...حق ملازم لكل إنسان... ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً". ووجدت الفقرة الثانية من المادة نفسها الحالات والمعايير والشروط التي يسمح فيها بتطبيق عقوبة الإعدام، حيث أكدت على أنه "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزءاً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد... ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة". وعلى الرغم من سماح هذه الفقرة بتطبيق عقوبة الإعدام وفق شروط محددة جداً، إلا أن الفقرة (5) من المادة نفسها حرمت تطبيق هذه العقوبة على الأطفال والنساء الحوامل، حتى في ظل تلك الشروط المحددة. فقد أكدت تلك الفقرة على عدم جواز الحكم "...بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل". وجاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ديسمبر 1984، لتؤكد على حق الفرد بالتمتع بالمعاملة الإنسانية غير الحاطة بالكرامة وبعدم تعرضه لأي من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية والمهينة. فعقوبة الإعدام تشكل أقصى درجات المعاملة القاسية المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية.

واكتسبت الجهود الدولية المتواصلة من أجل مناهضة عقوبة الإعدام زخماً خاصاً تجلّى في الإعلان عن البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام والموقع في كانون الأول / ديسمبر من العام 1989، ودخل حيز النفاذ في 11 تموز / يونيو 1991.⁴ ويتناول البروتوكول المكون من إحدى عشر مادة قانونية الحديث عن عقوبة الإعدام، ومطالبة الدول الأطراف الموقعة عليه، كما جاء في المادة (1) بند (1)، "لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول". كما ألزم البروتوكول الدول الأطراف الموقعة عليه من خلال البند (2) من المادة نفسها على لزوم أن تقوم الدول باتخاذ "... جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية".

وفي إطار المتابعة للإجراءات والتدابير الخاصة التي يتوجب على الدول الأطراف في البروتوكول اتخاذها من أجل ضمان تطبيق بنود البروتوكول نصت المادة (3) على ضرورة أن تقوم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي من شأنها تطبيق بنود البروتوكول وتضمن هذه الإجراءات في تقارير الدول إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 40 من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول".

وقد حققت هذه الجهود تقدماً غير مسبوق فيما اعتبره البعض نصراً تاريخياً حين تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة، بتاريخ 18/12/2007، قراراً يقضي بوقف استخدام عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها إلغاء تاماً. ويمثل هذا القرار تنويحاً لجهود دولية مستمرة، وفي مقدمتها جهود منظمات المجتمع المدني ولاسيما منظمات حقوق الإنسان، للعمل على إلغاء تطبيق هذه العقوبة على المستويين التنفيذي والتشريعي.

¹ اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1948.

² شملت تلك المعاهدات والاتفاقيات الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان.

³ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف) المؤرخ في كانون الأول (ديسمبر) 1966).

⁴ اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 128/44 المؤرخ في 15 كانون أول (ديسمبر) 1989.

وتبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة القرار بأغلبية 104 أصوات في مقابل 54 صوت ضد القرار وامتناع 29 عضواً عن التصويت، بعد نقاشات ومداولات وصفت بأنها كانت صعبة وحادة. ولكن الموافقة على القرار لم تكن مفاجئة بل جاءت متوقعة في ضوء ما تبنته اللجنة الثالثة للجمعية العمومية المسئولة عن الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر من العام 2007.

وكان من المؤسف أن دولة عربية واحدة فقط، وهي الجزائر، قد أيدت مشروع القرار، مقابل بقية الدول العربية الأعضاء والتي إما عارضت مشروع القرار أو امتنعت عن التصويت أو تعيبت عن حضور الجلسات. وهو ما يشير إلى الصعوبات التي تواجهها المنظمات التي تعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى العربي.

وجاء في حيثيات نص القرار على أن تطبيق عقوبة الإعدام ينال من الكرامة الإنسانية وأن الدول المؤيدة للقرار على قناعة تامة من أن فرض وقف تطبيق هذه العقوبة يسهم في التطوير التدريجي لحقوق الإنسان وتعزيزها، وأنه لا يوجد دليل قطعي على أن عقوبة الإعدام لها قيمة رادعة، وأن أي خطأ قضائي أو خطأ في الوقائع في تطبيق عقوبة الإعدام لا يمكن الرجوع عنه و يتعذر تداركه.

وفي سياق الجهود الدولية المتواصلة لإلغاء عقوبة الإعدام، وعطفاً على القرار السابق الصادر في 18 ديسمبر من العام 2007، أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة قراراً ثانياً بشأن عقوبة الإعدام في 18 ديسمبر / كانون أول 2008، يعيد التأكيد على محتوى القرار الصادر في 18 ديسمبر 2007، القاضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها تماماً. وأظهرت نتيجة التصويت ارتفاعاً ملحوظاً في عدد الدول التي صوتت لصالح القرار. فقد بلغ عدد الدول التي صوتت لصالح القرار 106 دول بأغلبية في الأمم المتحدة، بينما صوتت ضده 46 دولة وامتنعت 34 دولة عن التصويت. وكان من المؤسف أيضاً أن معظم الدول العربية قد صوتت إما ضد القرار أو امتنعت عن التصويت. فقد صوتت ضد القرار (9) دول عربية هي: مصر، العراق، الكويت، ليبيا، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا واليمن. في حين، امتنعت (6) دول عربية عن التصويت وهي: المملكة الأردنية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، لبنان وسلطنة عمان.

هذا الاتجاه المتنامي على الصعيد الدولي الراض لتطبيق هذه العقوبة أصبح يدعو إلى التفاؤل من أن هذه الجهود الدولية المناهضة لتطبيق عقوبة الإعدام اقتربت كثيراً من تحقيق أهدافها بالإلغاء التام لهذه العقوبة، وهذا ما عبرت عنه منظمة العفو الدولية من خلال إحصائياتها التي تشير إلى أن أكثر من ثلثي دول العالم قد ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة، وجاءت الإحصائيات في العام 2009، مفصلة على النحو التالي:

- الدول التي ألغت العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم: 95 دولة
- الدول التي ألغت العقوبة بالنسبة للجرائم العادية فقط: 9 دول
- الدول التي ألغت العقوبة عملياً: 35 دولة
- الدول التي ألغت العقوبة في القانون والممارسة: 139 دولة
- عدد الدول المبقية على العقوبة: 58 دولة⁵

عقوبة الإعدام في مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية

ورثت السلطة الفلسطينية أرنأً ثقيلاً من القوانين و التشريعات التي كان معمولاً بها في العقود الماضية قبل نشأتها العام 1994. فالنظام القانوني في فلسطين هو نظام فريد من نوعه نظراً للظروف الاستثنائية التي مرت بها فلسطين على مدى الحقب التاريخية المتعاقبة. فقد تعاقبت على فلسطين العديد من الإدارات وأنظمة الحكم المختلفة: الحكم العثماني الذي استمر ما يقارب خمسة قرون، مروراً بالانتداب البريطاني على فلسطين في العام 1917 حتى العام 1948، ثم الحكم الأردني على الضفة الغربية والإدارة المصرية على قطاع غزة وصولاً إلى الأوامر العسكرية الإسرائيلية. وبعد الاتفاقية الانتقالية بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في أيلول سبتمبر من العام 1993 أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات قراراً بتاريخ 1994/5/20، يقضي باستمرار العمل بكافة القوانين والأنظمة التي كانت سارية قبل عدوان 5 يونيو / حزيران 1967. فعملت السلطة على تطبيق أحكام الإعدام في مناطق ولايتها في الضفة الغربية وقطاع استناداً إلى المادة (37) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، المعمول به في قطاع غزة، والمادة (14) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعمول به في

⁵ انظر www.Amestay.org/ar/death-penalty/abolitionist-and-retentionist-countries

الصفة الغربية. إضافة إلى القانونين المذكورين، استندت السلطة الفلسطينية إلى قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في العام 1979، وغير المقر من الهيئة التشريعية الفلسطينية (المجلس التشريعي الفلسطيني).

ومنذ نشأتها في العام 1994 حتى تاريخه، أصدرت السلطة الفلسطينية (105) حكماً بالإعدام بحق مواطنين طبقاً لإدانة في جرائم مختلفة (بما فيها إدانة بجرائم تتعلق بالأمن القومي).⁶ الغالبية العظمى من هذه الأحكام صدرت عن محكمة أمن الدولة في حينه، التي أنشئت في فبراير 1995، عندما أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات قراراً يقضي بإنشاء محكمة أمن دولة عليا.⁷ في حينه، قوبل القرار بمعارضة قوية من قبل منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، بما فيها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الذي اعتبر تلك المحكمة مخالفة للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية السليمة.


فمحكمة أمن الدولة لا تعطي- في العادة- المتهم الوقت الكافي لتحضير الدفاع عن نفسه، كون إجراءاتها تتم بسرعة، دون إبلاغ محاميه بالمحاكمة في وقت معقول يسمح له بإعداد دفاعه. إلى جانب ذلك، تغيب في هذا النوع من المحاكمات التقارير الفنية من قبل جهات قضائية مستقلة، كالمعمل الجنائي ومعهد الطب الشرعي، فضلاً على أن أحكام هذه المحكمة هي أحكام قاسية (كعقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة) وغير قابلة للاستئناف.

على الرغم من حجم الانتقادات التي تعرضت لها السلطة الوطنية الفلسطينية من قبل منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية نتيجة لقرارها القاضي بإنشاء محكمة أمن الدولة، إلا أن تلك الانتقادات لم تجد أذانا صاغية لديها، حيث عمدت - خلال السنوات اللاحقة - إلى تنفيذ جزء من الأحكام الصادرة عن تلك المحكمة، وأصدرت قراراً في نوفمبر 1999، يقضي باستحداث منصب النائب العام لمحكمة أمن الدولة، بطريقة أدت إلى تكريس عمل هذه المحكمة في مناطق ولايتها القانونية.

وكانت المحاكم الفلسطينية المختلفة (المحكمة العسكرية، محكمة أمن الدولة، المحكمة المدنية) قد أصدرت (105) حكماً بالإعدام منذ نشأة السلطة الفلسطينية في العام 1994. نفذ من هذه الأحكام 18 حكماً، 16 حكماً منها تم تنفيذها في قطاع غزة، واثان من الأحكام فقط نفذت في الضفة الغربية. ويوضح الشكل رقم (1) نسبة الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية المختلفة، حيث أن الأحكام الصادرة عن محاكم عسكرية هي الأعلى تليها الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة قبل صدور القرار بوقف العمل بها في يوليو 2003، أما المحاكم المدنية فتشكل ما نسبته 16% فقط من مجمل الأحكام.

⁶ وفقاً لتوثيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

⁷ أنظر، قرار رقم (49) لسنة 1995 بإنشاء محكمة أمن دولة عليا. في الوقائع الفلسطينية، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية، العدد الرابع، 6 مايو 1995.




شكل رقم (1) يوضح نسبة الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية المختلفة

أما على الصعيد التنفيذي فيما يتعلق بتطبيق العقوبة في مناطق السلطة الفلسطينية منذ نشأتها في العام 1994، فقد شهدت عقوبة الإعدام العديد من المحطات والمواقف المثيرة للجدل حولها. فقد أصدرت المحاكم الفلسطينية العشرات من الأحكام، جاوزت في عددها المائة حكم، على تهم مختلفة: 51 حكم صدرت على تهمة القتل العمد، 47 حكم بالإعدام على تهمة التخابر مع جهات أجنبية في إشارة إلى قوات الاحتلال الإسرائيلي، 4 أحكام صدرت على تهمة الاغتصاب والقتل، 3 أحكام صدرت على تهمة الاغتصاب.

كما نفذت بعض الأحكام على وجه السرعة دون إعطاء المهلة القانونية اللازمة و بأشكال عكست حالة الانتقائية في تنفيذ الأحكام نزولاً عند ضغط الجمهور، حيث صدرت أحكام الإعدام ونفذت في أقل من 48 ساعة. وكانت قضية الضابط أحمد عطية أبو مصطفى، من سكان مخيم خان يونس مثالا صارخاً على ذلك. فقد صدر قرار الإعدام بحق الضابط أبو مصطفى، بتهمة اغتصاب طفل، بتاريخ 1999/2/24 ونفذ حكم الإعدام بتاريخ 1999/2/26، أي في غضون 48 ساعة من صدور القرار. كما وأرجئ تنفيذ أحكام أخرى لأوقات غير معلومة كان مصير العديد من أصحابها الهرب في ظروف غامضة والإفلات من العقاب. و نفذت إعدامات ميدانية بحق العديد من المواطنين الصادرة بحقهم أحكام إعدام على أيدي مجموعات مسلحة في ظروف مثيرة، غامضة وغير إنسانية.

ويوضح الشكل رقم (2) أن 68% من إجمالي أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية لم تجد طريقها إلى التنفيذ، وهو الأمر الذي يعكس المخاوف أيضاً من أن يكون هناك تمييز وانتقائية في عمليات التنفيذ لاسيما أنه لا يوجد قرار رسمي بعدم التنفيذ في إطار خطة عامة شاملة لمناهضة تنفيذ هذه العقوبة.


في السياق ذاته، يوضح الشكل (2) أيضاً أن ما نسبته 15% من المواطنين الصادرة بحقهم أحكام إعدام قد تم إعدامهم ميدانياً على أيدي مجموعات مسلحة لا تمثل القانون، في حين نفذت أحكام الإعدام بشكل رسمي من قبل السلطة الرسمية بحق 17% من المواطنين الصادرة بحقهم أحكام إعدام منذ نشأة السلطة الفلسطينية. وكان من بين أحكام الإعدام 18 التي نفذت بشكل رسمي على أيدي السلطة الفلسطينية، (16) حكماً في قطاع غزة و (2) من الأحكام في الضفة الغربية.



شكل رقم (2) أحكام الإعدام وجهات تنفيذها منذ نشأة السلطة

وتفيد المؤشرات إلى أن العام 2005 والعام الحالي 2010، شهدا أعلى معدل في تنفيذ أحكام الإعدام مقارنة مع مجمل الأعوام الماضية منذ نشأة السلطة الفلسطينية. فقد بلغت أحكام الإعدام التي نفذت هذا العام 2010 حتى تاريخه خمسة أحكام بالإعدام مقارنة مع عدم تنفيذ أي من الأحكام منذ العام 2006. كما شهد العام 2009، أعلى معدل في إصدار أحكام الإعدام منذ نشأة السلطة الفلسطينية حيث صدر 17 حكماً بالإعدام من قبل محاكم فلسطينية، 3 أحكام صدرت في الضفة الغربية و 14 حكماً صدر في قطاع غزة.


ويوضح الرسم البياني رقم (3) معدل أحكام الإعدام التي صدرت منذ نشأة السلطة الفلسطينية وكذلك الأحكام التي تم تنفيذها حسب السنة.



شكل رقم (3) معدل الأحكام التي تم تنفيذها والتي لم تنفذ حسب السنة.

وفي إطار تحليل هذه القضية من خلال دراسة مجمل أحكام الإعدام الصادرة يُلاحظ أن الأحكام الصادرة في قطاع غزة أعلى من تلك الصادرة في مناطق الضفة الغربية. وهو الأمر الذي نعتبره دعوة إلى كافة المعنيين من المسؤولين وأصحاب القرار لدراسته من كافة النواحي والجوانب لاسيما من الناحية السيكولوجية والسيكولوجية، لدراسته وتحليله وتحمل المسؤوليات اتجاهه.

ويوضح الشكل رقم (4) نسبة تلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية في قطاع غزة مقارنة مع تلك الصادرة في الضفة الغربية. فقد بلغت نسبة أحكام الإعدام الصادرة في قطاع غزة 79% من مجمل الأحكام مقارنة مع 21% في الضفة الغربية. وهي نسبة عالية جداً إذا ما قورنت أيضاً بعدد السكان المرتفع في الضفة الغربية عنه في قطاع غزة.



شكل رقم (4) معدل الأحكام الصادرة في قطاع غزة مقارنة مع تلك الصادرة في الضفة الغربية

عقوبة الإعدام في ظل الانقسام

أدت حالة الانقسام الفلسطيني إلى تدهور غير مسبوق في أوضاع حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتزايدت الأصوات المنادية بتنفيذ أحكام الإعدام من قبل المسؤولين في حكومة غزة وقيادات بارزة في حركة حماس بدواعي مختلفة ومن خلال اجتهادات حثيثة بالبحث عن وسائل تمكن الحكومة من تطبيق هذه الأحكام. فقد شهد العام الماضي 2009، جدلاً حول حق الرئيس الدستوري بالصادقة على أحكام الإعدام، وذلك في ضوء امتناع الرئيس عن التصديق على أحكام الإعدام الصادرة في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ العام 2005، أي قبل وقوع الانقسام الفلسطيني / الفلسطيني في يونيو / حزيران من العام 2007، وهو الموقف الذي ثمنه المركز عالياً لرئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس.⁸

فقد صرح رئيس هيئة القضاء العسكري، أحمد عطا الله، في سياق مقابلة نشرت على الموقع الإلكتروني للشرطة الفلسطينية في قطاع غزة، بتاريخ 26/3/2009، وفي إطار إجابته على قضية صادقة الرئيس على أحكام الإعدام، أنه: "إن بقي تعنت الرئاسة هو العائق أمام التنفيذ، نبحث حالياً في الفقه المقاوم فلدينا في فلسطين منهج جديد حيث الفقه القانوني يعتمد الفقه القانوني المقارن أي البحث عن القوانين المشابهة، ونحن نبحث في المقارن والمقاوم الذي يخدم شعبنا ويحقق العدالة ومراد شعبنا، وذوي الدم إن كان المحكوم عليه قاتلاً."⁹

وفي السياق نفسه، استندت الحكومة في غزة في موقفها وتبريرها للدعوات بتنفيذ هذه الأحكام على انتهاء مدة الولاية الدستورية للرئيس الفلسطيني بتاريخ 25 يناير 2009، واعتبرت فيه مركز رئيس السلطة شاغراً وفقاً لنص المادة 36 من القانون الأساسي، واستندت إلى المادة 46 من القانون الأساسي التي تخول مجلس الوزراء مساعدة الرئيس في أداء مهامه للحصول على الصلاحيات بالصادقة على تنفيذ أحكام الإعدام. فقد أصدرت وزارة

⁸ انظر مرجع 2010/50، رسالة المركز إلى الرئيس بتاريخ 2010/5/10، المركز يناشد الرئيس بوقف العمل بعقوبة الإعدام.

⁹ انظر موقع الشرطة الفلسطينية www.Police.ps/ar/news-news-action-show

العدل في حكومة غزة بياناً صحفياً بتاريخ 2010/4/18، تشير فيه إلى انتهاء مدة الولاية الدستورية للرئيس، حيث جاء في البيان: "لقد انتهت الولاية الدستورية للرئيس الفلسطيني منذ التاسع من يناير لعام 2009 ميلادية، ويعتبر مركز رئيس السلطة شاغراً في الوقت الحالي بعد انتهاء مدة ولايته الدستورية المحددة بأربع سنوات وفقاً لنص المادة 36 من القانون الأساسي؛ وحيث أن القانون الأساسي قد نص في المادة 46 على التالي: "يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي"، فإن الحكومة قد استندت إلى هذه المادة التي تعطيها الصلاحية بمساعدة الرئيس في تنفيذ صلاحياته المنصوص عليها في القانون الأساسي ومن هذه الصلاحيات المصادقة على أحكام الإعدام."

وفي السياق ذاته، صاحب هذه المحاولات والاجتهادات تصريحات من قبل الجهات التنفيذية في الحكومة في غزة. فبتاريخ 23 مارس 2010، صرح وزير الداخلية في غزة، فتحي حماد، في لقاء إذاعي مع إذاعة صوت القدس، ونقله موقع وزارة الداخلية الإلكتروني، بأن الفترة القريبة ستشهد تنفيذ أحكام الإعدام، مضيفاً بأن الحكومة ليست مرتبطة بمواقف المؤسسات الحقوقية. كما نقل موقع وزارة الداخلية في غزة بتاريخ 24 مارس 2010، تصريحات للنائب العام المعين في غزة، المستشار محمد عابد جاء فيها أن النيابة العامة في قطاع غزة شرعت منذ شهرين في إقرار المصادقة على تنفيذ أحكام الإعدام بحق العملاء ومرتكبي جرائم القتل العمد. وبحسب الموقع فقد تطرق النائب العام في غزة إلى تجار المخدرات الذين تم ضبطهم في قطاع غزة قائلاً: "من أثر على نفسه بأن بعدم أبناء شعبه ومجتمعه فنحن أولى بأن نعجل في إعدامه."¹⁰

وبالفعل قامت وزارة الداخلية في غزة بتاريخ 15 أبريل / نيسان 2010، بتنفيذ حكم الإعدام رمياً بالرصاص بحق المواطنين، ناصر سلامة أبو فريخ، 35 عاماً، من سكان عزبة عبد ربه، شرق جباليا، ومحمد إبراهيم إسماعيل السبع، 36 عاماً، من سكان مدينة رفح، جنوب قطاع غزة. كما ونفذت بتاريخ 18 مايو / أيار 2010، حكم الإعدام شنقاً بحق ثلاثة مواطنين من سكان مدينة غزة وهم: مطرب حرب الشويكي 35 عاماً، رامي محمد سعيد جحا، 25 عاماً، وعامر صابر حسين جندي، 33 عاماً، متجاهلة بذلك القانون الأساسي الفلسطيني. فالقانون الأساسي الفلسطيني ينص على أن المصادقة على تطبيق أحكام الإعدام هو حق حصري لرئيس السلطة الفلسطينية بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) للعام 2001، وأن أي تنفيذ لهذه الأحكام بدون مصادقة الرئيس هو إجراء غير قانوني ومخالف للدستور.

وفي ضوء هذه التدايعات الخطيرة التي تعبر عن انتكاسة حقيقة في احترام حقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون أصدرت العديد من المنظمات الحقوقية بيانات الإدانة لتنفيذ هذه الأحكام التي عبرت عن بالغ القلق لهذه التطورات السلبية وحذرت من تداعياتها على حقوق الإنسان وعلى مبدأ سيادة القانون. وللتأكيد على أن الخلاف ليس قانونياً بين طرفي الأزمة في الضفة وغزة، حيث إن القانون الفلسطيني واضح بهذا الشأن، بل هو خلاف سياسي بامتياز من خلال التنازع على الصلاحيات والتي يجب أن تفسر لمصلحة الضحايا وليس ضدهم. وأن هذه الأحكام يمكن استبدالها، أو تأجيلها في أسوأ الظروف، لحين تسوية النزاع الفلسطيني / الفلسطيني على تلك الصلاحيات.

ومن هنا، وإذ نعي تماماً في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دقة الحالة الفلسطينية بسبب الانقسام وتبعاته، وتعطيل العمل المشترك بين المؤسسات الفلسطينية، تحديداً المجلس التشريعي الفلسطيني، الجهة الرسمية صاحبة الاختصاص في سن وتشريع القوانين، وعطفاً على مواقفنا السابقة في رفض التشريعات في ظل حالة الانقسام، سواء تلك الصادرة عن كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي ونشرها في جريدة الوقائع في غزة، أو تلك القرارات الصادرة عن مؤسسة الرئاسة بقوة القانون في ظل غياب وعجز المجلس التشريعي عن القيام بمهامه في ظل حالة الانقسام السياسي، فإننا نؤكد بأن تحفظنا ورفضنا للتشريعات كان وما زال انطلاقاً من مخاوفنا من أن يؤدي ذلك إلى تكريس حالة الانقسام بخلق نظامين قانونيين منفصلين وخلق واقع معقد يصعب التراجع عنه. وإذ نعيد التأكيد على مواقفنا السابقة، إلا أننا نرى بضرورة التدخل الفوري والحازم من كافة الأطراف ذات العلاقة لوقف التدهور في هذا الاتجاه حفاظاً على المزيد من الأرواح التي يهددها خطر تنفيذ أحكام الإعدام، لاسيما في ضوء التدايعات الخطيرة من تنفيذ أحكام الإعدام الأخيرة في قطاع غزة والتي نفذت بحق خمسة من المواطنين يشكلون في نسبتهم 28% من مجمل أحكام التي تم تنفيذها منذ قيام السلطة الفلسطينية. وفي ضوء استمرار المسؤولين في حكومة غزة أيضاً بالتهديد بتنفيذ المزيد من هذه الأحكام متجاوزين القانون بإدعاء انتهاء مدة ولاية الرئيس، ندعو الرئيس الفلسطيني باستخدام صلاحياته الدستورية طبقاً للمادة (43) من القانون

¹⁰ انظر، بيان المركز الفلسطيني مرجع 2010/20، المركز ينظر بقلق إلى التصريحات الرسمية حول التوجه لتنفيذ عقوبة الإعدام في قطاع غزة"، والصادر بتاريخ 2010/3/25.

الأساسي للسلطة الفلسطينية، والتي تمنح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الحق في حالات الضرورة التي لا تحتل التأخير، إصدار قرارات لها قوة القانون، على أن يتم عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها المجلس بعد صدور القرار، إلى إصدار قرار بعدم المصادقة على أحكام الإعدام تويجاً لموقفه الذي نتمنه عالياً بعدم المصادقة على أي من أحكام الإعدام منذ العام 2005.

موقف المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من عقوبة الإعدام

أمام الجدول واسع النطاق في العالم حول جدوى عقوبة الإعدام، ورغم استمرار العمل بها من قبل العديد من بلدان العالم بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، يؤكد المركز على موقفه الراض لعقوبة الإعدام للأسباب التالية:

- يرى المركز أن هذه العقوبة تشكل انتهاكا صارخا وغير مبرراً للحق في الحياة. وهي بذلك تنسف فرص تمتع الفرد بأية حقوق أخرى، الأمر الذي يبرز الحاجة الملحة للعمل على إلغائها في جميع أنحاء العالم بما في ذلك فلسطين، من أجل الرقي بالإنسان من خلال احترام وصيانة حقوقه المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية.
- يعتبر المركز هذه العقوبة واحدة من أشكال التعذيب وأقصى مراحل المعاملة القاسية واللاإنسانية، وهي بذلك تشكل مساساً بالاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية للعام 1984. وعليه، يؤكد المركز أن تطبيق تلك العقوبة يشكل مساساً خطيراً بكرامة الفرد، ويحط من قيمته كإنسان يتمتع بحقوق طبيعيه، أبرزها الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية.
- يرى المركز أن هذه العقوبة لا تشكل رادعاً للجريمة، حيث أثبتت تجارب البلدان المختلفة، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، والسعودية، أن العمل بهذه العقوبة لا يكفل استقرار المجتمع وعدم تكرار وقوع الجريمة. وبالتالي، فإن تنفيذ أحكام الإعدام يندرج في إطار أعمال الانتقام الهادفة إلى القتل فقط.
- يري المركز أن تطبيق عقوبة الإعدام يؤدي إلى نتائج كارثية تتمثل بفقدان ضحايا تلك العقوبة لحياتهم، وهو الأمر الذي يجعلها واحدة من أقسى أنواع العقوبات، نتيجة لاستحالة العودة عن نتائج تطبيقها.
- يؤكد المركز على أن إلغاء هذه العقوبة لا يعني التسامح مع المدانين بجرائم خطيرة، ولكن ينبغي النظر في عقوبات رادعة وتحافظ على إنسانيتنا في أن. فموقف المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من عقوبة الإعدام هو موقف مهني وأخلاقي من حيث المبدأ وليس له علاقة بقضية بعينها، ولا يتعارض هذا الموقف، مع مبدأ سيادة القانون الذي يناضل المركز بصرامة بغية تطبيقه واحترامه.
- يجدد المركز موقفه بأن من واجب السلطة الفلسطينية ملاحقة العملاء على اعتبار أنهم جزء لا يتجزأ من بنية الاحتلال ومن أخطر أدواته المزروعة في جسم الشعب الفلسطيني، إلا أن إلغاء هذه العقوبة لا يعني التسامح معهم، ولكن ينبغي النظر في عقوبة رادعة وتحافظ على إنسانيتنا في أن.
- يؤكد على أن المصادقة على أحكام الإعدام هو حق حصري لرئيس السلطة الفلسطينية بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) للعام 2001، وأن أي تنفيذ لحكم إعدام بدون مصادقة الرئيس هو بمثابة قتل خارج إطار القانون.
- إن أي محاولة لتجاوز صلاحيات الرئيس تحت أي مبرر لا تخدم سوى أجندة استمرار حالة الانقسام وتعميقها.

مطالب المركز

استناداً إلى ما تقدم، يناشد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان السلطة الفلسطينية والرئيس الفلسطيني محمود عباس بالعمل على ما يلي:

- استخدام صلاحياته الدستورية بعدم التصديق على أحكام الإعدام المتبقية، وبالتالي منع تنفيذ هذه العقوبة القاسية لما تشكله من انتهاك سافر للحق في الحياة.
- في هذه الصدد، يثمن المركز عالياً قرار رئيس السلطة الوطنية محمود عباس بتاريخ 22 يونيو 2005، القاضي بإعادة النظر في أحكام الإعدام الصادرة عن محاكم أمن الدولة، وعرضها على محاكم مدنية، باعتبار أنه لا يتوافق في محاكم أمن الدولة معايير المحاكمات العادلة. فالأحكام الصادرة عن هذه المحكمة لا تعتبر أحكاماً صادرة عن محكمة مختصة. كما أن إجراءات تشكيل هذه المحكمة هي إجراءات مخالفة للدستور. وعليه، يدعو المركز رئيس السلطة الوطنية إلى استخدام صلاحياته الدستورية لضمان الاستمرارية في تطبيق هذا القرار، والاستمرار في تحويل الملفات الخاصة بأولئك الصادر بحقهم عقوبة الإعدام من قبل محاكم أمن الدولة إلى محاكم مدنية، كما حدث في العام 2006 عندما تم تحويل 11 ملفاً لقضايا مدانين محكوم عليهم بالإعدام في محاكم أمن الدولة إلى المحاكم المدنية لإعادة النظر في الأحكام الصادرة بحقهم.
- يدعو المركز الرئيس الفلسطيني محمود عباس إلى إصدار مرسوم رئاسي يلغي- وبشكل واضح- محكمة أمن الدولة، وقانون العقوبات الثوري.
- يدعو المركز السلطة الفلسطينية إلى إعادة النظر في التشريعات والقوانين الفلسطينية الخاصة بهذه العقوبة (خصوصاً المادة (37) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، المعمول به في قطاع غزة، والمادة (14) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المعمول به في الضفة الغربية، وسن قوانين عصرية تتسجم مع روح الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام.
- كما يدعو المركز السلطة الوطنية الفلسطينية إلى تضمين كافة المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وخصوصاً البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة للإنسانية للعام 1984، في القانون الفلسطيني، كضمانة قانونية تكفل عدم استخدام هذه العقوبة في المستقبل.